واستيلاد ابيه وحصل القبض لا بالتزويج وان وطئ الزوج واما الوقف فقال
المتولي ان افتقر الى القبول بان كان على معين او معينين فكالبيع والا فكالاعتاق
وقطع الماوردي في الحاوي بانه كالاعتاق مطلقا والاجرة والمصالح عليه
والصداق وبدل الخلع والماخوذ بالشفعة كالبيع ولو باع عبدا بثوب وقبض
الثوب ولم يقبض العبد فله بيع الثوب وليس للاخر بيع العبد فلو باع الثوب
وهلك العبد انفسخ البيع فيه لا في الثوب وغرم قيمته لبائعه والثمن المعين
كالمبيع فلا يتصرف البائع فيه قبل القبض وبعده ما بقي خيار المشتري ولا يجوز ابداله
وبتلفه ينفسخ البيع وبتعيبه يثبت الخيار والاستبدال فانه كبيع المبيع من البائع
وكذا الحكم في ساير العقود حتى لو اصدقها دراهم معينة او اختلع عليها
تعينت ويصح بيع الوديعة قبل القبض ومال الشركة والقراض والمستاجر والمستام
والمغصوب والمرهون بعد الفك والمقبوض بالبيع والهبة الفاسدين و
راس مال السلم بعد الفسخ والموروث ان تمكن المورث من المبيع ومكتسب
العبد والموصى به بعد القبول ومفسوخ البيع بالعيب او الاقالة بعد رد الثمن
وبالافلاس وثمرة الشجرة الموقوفة والمقسوم بقسمة الافراز والصيد المثبت
بالرمي او الشبكة وزوايد المبيع قبل القبض لا الحمل المنفصل الحادث عند
العقد **تكملة** لا يجوز بيع المسلم فيه ولا الاستبدال عنه قبل القبض
ولا الحوالة به وعليه ويجوز عن الثمن والاجرة والصداق وبدل الخلع ثم ان
استبدل ما يوافقه في علة الربا كالذهب عن الفضة وبالعكس او الحنطة
عن الشعير وبالعكس فالشرط قبض البدل في المجلس لا التعيين في العقد
وان لم يوافقه او لم يكن ربويا كالمطعوم والثوب عن النقد وبالعكس فلا

يشترط القبض في العقد بل في المجلس وما ليس بثمن ولا مثمن كدين القرض
والاتلاف يجوز الاستبدال عنه وحكمه كحكم الثمن ولا يجوز الاستبدال عن
المؤجل بالحال وعكسه والاستبدال بيع الدين ممن عليه الدين وبيع الدين
من غير من عليه الدين لا يصح كما اذا كان له مائة على زيد فاشترى من عمرو
شيئا بتلك المائة **فصل** القبض في العقار بالتخلية بينه وبين
المشتري او وكيله وتمكينه من اليد والتصرف بتسليم المفتاح بشرط فراغه
عن امتعة البائع فلو باع دارا او سفينة فيها متاع البائع توقف التسليم
على فراغها ولا يشترط دخوله وتصرفه ولا حضور واحد من المتبايعين
لكن يشترط مضي زمان يمكن المسير اليه وفي معنى العقار الشجر الثابت
والثمرة على الشجرة قبل اوان الجداد وفي المنقول بالنقل فالتحويل فيما
العبد بالانتقال وبسوق الدابة او بقودها كالسفينة ولا يكفي
استعمال العبد وركوب الدابة ووطء الجارية بلا نقل في الكل
ولو زنا بجارية الغير لم يحصل الغصب ولو باع صبرة او احمالا ثقيلة
قال الروياني وغيره لا يحصل القبض بالتخلية وهو المذكور في شرح
التنبيه للجيلي وقال القفال في الفتاوى كفت التخلية ولو كان منقولا
خفيفا يتناول باليد كالنقد والجواهر فقبضه بالتناول واحتواء اليد
عليه وقبض الجزء الشايع بقبض الكل وما عدا المبيع امانة ان قبض باذن المالك
والا فمضمون ولو طلب القسمة قبل القبض يجاب اليها ولو اخذ منه المشتري
نصفه فتلف فالنصف الاخر لم يقبض ثم ان كان المبيع في موضع لا يختص بالبائع كموات
ومسجد وشارع او في موضع يختص بالمشتري فالنقل الى موضع منه كفى وفي موضع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1